# الجمهورية اللبنانية

# المجلس الدستوري

# الكتاب السنوي 2017

# المجلد الحادي عشر

# www.cc.gov.lb

# 4

## استقلالية المحاكم والمجالس الدستورية عبر شخصية القاضي

القاضي طارق زيادة
نائب رئيس المجلس الدستوري

انعقد المؤتمر العالمي الرابع للعدالة الدستورية في ليتوانيا تحت عنوان: "دولة الحق والعدالة الدستورية في عالم اليوم" جامعًا 422 مشاركًا من 91 دولة من أربع جنبات الأرض، وقد مثّل لبنان فيه رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان وعضو المجلس الدستوري الدكتور أنطوان مسرّه.

عقد المؤتمر جلسة خاصة للبحث في "حصيلة استقلالية المحاكم والمجالس الدستورية"، جرى التركيز فيها على صفات القاضي أو العضو الدستوري الشخصية، التي تبيّن للمؤتمرين أنها تتمحور حول: الحريّة والضمير والمسؤولية والمناقبية والتي تشكّل الضمانة الأساسية للاستقلالية التي ليست حقًا للقاضي أو العضو الدستوري بل "ضمانة للمُتقاضين"، وبحيث لا يجوز بالتالي "تعيين أي كان في سلك القضاء بحيث يُدرك السياسيون أنّهم لا يستطيعون تدجين القضاة لأيّ غرض".

تبين للمؤتمر أنه في مواجهة مفهوم تقليدي سائد حول "موجب التحفُّظ"، والذي يجب أن يقتصر على سرية المداولات، يمكن استخلاص أربعة توجّهات:

أ. يتوجب عدم منع الانتقاد المؤسسي وقبوله فيما لا يسيء الى المحكمة أو المجلس.

ب. ممارسة الشفافية التي توفر الثقة بالمحاكم والمجالس والقضاة والأعضاء، ولا سيما في عالم التضخم الإعلامي حيث تنشر وسائل التواصل الاجتماعي أي معلومة أو شائعة.

ج. يشكّل التضامن بين القضاة والأعضاء ضمانة أساسية، وإن كلفة التغاضي عن التضامن باهظة للمستقبل.

د. الموجب الأهم هو نشر الثقة وإصدار قرارات بنيوية وواضحة، "فلا تكون القرارات نصوصًا فارغة".

اعتمدنا في هذه المقدمة حول تقرير الدكتور أنطوان مسرّه عن أعمال المؤتمر، تمهيدًا لبحث موضوع: "إستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية عبر شخصية القاضي أو العضو فيها"، بحسب التصميم التالي:

أولاً: النصوص الدستورية والقانونية في لبنان حول الموضوع،
ثانيًا: مبادئ الشرعة اللبنانية في القواعد ومناقبية السلوك القضائي،
ثالثًا: خلاصة عامة.

## النصوص الدستورية والقانونية في لبنان

تنص **المادة 19** من الدستور اللبناني على ما يلي:

"ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو الى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونًا في ما يتعلق حصرًا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.
تحدّد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."
وتنص **الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 250** المعدّل (إنشاء المجلس الدستوري) على ما يلي: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة ذات صفة قضائية".

وتنص **المادة الخامسة** (المعدّلة) من ذات القانون على ما يلي:
"يُقْسِمُ أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الجمهورية، خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يومًا من اكتمال تعيينهم، اليمين الآتية:
أُقسِمُ بالله العظيم أن أقومَ بمهاميّ في المجلس الدستوري بكلّ أمانة وتجرُّد وإخلاص، متقيّدًا بأحكام الدستور وأن أحرصَ على سرّ المذاكرة الحرص المُطْلَق."

وأورَدَت **المادة السابعة من القانون رقم 250** المذكور أنه: "لا يجوز الجمع بين عضويّة المجلس الدستوري والوزارة أو النيابة أو أيّة هيئة رسمية أخرى أو أية وظيفة عامة مهما كانت."
كما وحرصت **المادة الثامنة** من القانون إيّاه في فقرتها الأولى على التأكيد أنّه:

"يحظر على أعضاء المجلس الدستوري أثناء توليهم مهماتهم في هذا المجلس ممارسة أيّ عمل آخر عام أو خاص باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي."

أما **المادة التاسعة** من القانون المرقوم أعلاه فقد نصّت على الآتي:

"لا يحقّ لأعضاء المجلس الدستوري خلال مدة عضويتهم إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوى في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم وهم مقيّدون بموجب التحفّظ وبسرية المذاكرة في عملهم."

وكرَّر القانون رقم 243 (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) في **المادة الأولى** منه أنَّ:
"المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية...".

كما وأشارت **المادة السادسة** من هذا القانون الى اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون إنشائه.

وأكّدت **المادة الثامنة** في فقرتها الأولى منه عدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب أو عضويّة مجلس إدارة مؤسسة عامة أو خاصة،

ولا الجمع بينها وبين أيّ مهنة أو عمل مأجور، باستثناء التعليم الجامعي والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطيًّا.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة الثامنة فقد نصَّت على أنّه:

"يتعيّن على أعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم التقيّد بموجب التحفُّظ في أقوالهم وأعمالهم، وتجنّب كل ما من شأنه المسّ بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال بمقتضيات مهامهم. ويتوجّب عليهم المحافظة على سرّ المذاكرة".

هكذا يتبيّن من مجمل هذه النصوص أن المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة ذات صفة قضائية وأنّ الأعضاء فيه مقيدون بصفات: الأمانة والتجرّد والإخلاص، والتقيُّد بأحكام الدستور إعمالاً لاستقلاليتهم، والمحافظة على سر المذاكرة، والتفرّغ للعمل في المجلس دون سواه من الأعمال والمهام، باستثناء التعليم الجامعي وحضور المؤتمرات العلمية، ولا يحقّ لهم إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوى في القضايا التي قد تعرض عليهم. كما وأنّهم ملزمون بموجب التحفّظ في أقوالهم وأعمالهم، وعليهم تجنُّب كل ما يمس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال بمقتضيات مهامهم.

يبقى علينا أن نقارن بين هذه الموجبات المفترض أن يتحلّى بها أعضاء المجلس الدستوري، وبين ما أوجبته مبادئ الشرعة اللبنانية لقواعد ومناقبية السلوك القضائي.

## 2
## مبادئ الشرعة اللبنانية في قواعد ومناقبية السلوك القضائي

أصدر وزير العدل الدكتور بهيج طبارة قرارًا مؤرخًا في 2004/10/14 بتأليف لجنة من القُضاة السادة: فيليب خير الله وغالب غانم وطانيوس الخوري وطارق زيادة، مهمتها وضع شرعة لأخلاقيات وسلوكيات القضاء في لبنان، وانكبّت هذه اللجنة على العمل مطلقة على العديد من الشرعات والوثائق التي أقرتها دول أو منظمات تصدّت لهذه الموضوعات ومنها خاصة الوثيقة الكندية ومبادئ Bangalore (لاهاي) ووثيقة منظمة الأمم المتحدة والوثائق الانكلو – سكسونية والأوروبية والآسيوية والعربية، آخذة بعين الاعتبار التجربة اللبنانية خصوصًا عبر التعاميم التي كان يصدرها مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي، وتوجه الى القضاة بصورة سرية وخاصة حول كيفية التصرف والسلوك اللائقين وتجنب كل ما يشين هيبة القضاء وسمعته، ومراعية المسيرة التاريخية القضائية العربية، عبر تراثها الغنيّ، مستفيدة من كل التجارب الإنسانية في هذا الميدان.

بعد انتهاء اللجنة من عملها في وضع الشرعة قدّمتها الى وزير العدل الذي اقتصر دوره على إحالتها الى مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة خلال شهر كانون الأول / ديسمبر 2004، وقد أقرّ كل من المجلس والمكتب الوثيقة في اجتماعين منفصلين، ثمّ جرت الدعوة من قبلهما الى اجتماع عام لقُضاة لبنان العدليين والإداريين في القاعة الكبرى لمحكمة التمييز (النقض) في بيروت يوم 2005/1/25، حيث عرضت الشرعة بحصور وزير العدل آنذاك، وتمّت موافقة قضاة لبنان عليها بعد عرضها وتفصيل بنودها.

شكّل صدور هذه الشرعة عن القضاء اللبناني حدثًا هامًا بالنظر لأهميتها النظرية والعملية من جهة، ولأنها عرضت على رؤساء هيئات التفتيش القضائي العربي في اجتماعاتهم الدورية، تمهيدًا لوضع وثيقة لأخلاقيّات وسلوكيّات القضاء في الدول العربية مع الاستفادة من الوثائق العربية والتجارب العالمية.

أكّدت الشرعة اللبنانية في مدخلها على الأمور الثلاثة التالية:

أ. أنّ قواعد ومبادئ الشرعة موجهة الى القضاة وتأكيدًا لاستقلال القضاء من نحو، وادراكًا لمسؤولياتهم من نحوٍ آخر.

ب. إن خيار الوثيقة الملزمة معنويًّا هو أفضل من خيار المبادئ المقنّنة في تشريعات وضعية، نظرًا لاتساع الموضوع ولطابعه الأخلاقي.

ج. إنّ ما حَوَتْهُ هذه الشرعة لا يشكّل ضرورة قواعد لنظام تأديبيّ رادع وشامل، وإن كانت قد تطرّقت أحيانًا الى مثل هذه القواعد، إذ أنّ هناك تقاطعًا بين الأخلاقيات والنظام التأديبي تنشأ عنه نقاط تلاقٍ ونقاط تباعد.

بالفعل فإنّ اللجنة القضائية واضعة الشرعة، فرّقت بين مفاهيم الأخلاق (Morale) وبين القيم والمناقب أو آداب وأخلاقيات وسلوكيّات القضاء (Ethique, Déontologie)، والنظام التأديبي (Discipline)، وذلك لتوضيح المفاهيم والمصطلحات، وبالتالي التركيز بشكل أساسي على أخلاقيات وسلوكيات القضاة، علمًا أن كلمة Déontologie مشتقة من التعبير اليوناني Déonta، وهي مجموع الواجبات المطلوبة والملزمة في ممارسة مهنة من المهن. وعليه، تكون أخلاقيات وسلوكيات المهنة هي مجموع قواعد السلوك التي تغطّي ممارسة هذه المهنة. من هنا فإنّ أخلاقيات وسلوكيات وآداب القضاء تغطي إذن سلوك القضاة أثناء ممارسة مهامهم، أي أنها تتناول الأوجه المهنية للمسألة دون تلك المتعلقة بالقيم الأخلاقية الشاملة لكل البشر. والواقع أن المسألة غاية في الأهمية فيما يتعلق بمشروعية عمل القاضي لأنه يعتبر حارس الحقوق الأساسية والحريات العامة والضامن لها والمدافع عنها، ولا يستطيع القاضي أن يُلزم الأفراد باحترام القواعد الأساسية للحرية والديمقراطية من دون أن يحترمها هو نفسه. لذا فإنّ سلوك القاضي الشخصي يجب أن يعكس فضائل أساسية من مثل الاستقلالية والحيادية والنزاهة والتجرّد، وقد كرّس الإعلان العالمي لحقوق الانسان مبدأ أساسيًا هو حق كل شخص في الدعوى العادلة أمام قضاء مستقل ومجرّد، وأقرّ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بوجوب معاملة الناس بالمساواة وبالمماثلة، ولبنان منضوٍ في كل من الإعلان والعهد.

انتهت الشرعة اللبنانية الى ثماني قواعد نعرضها باختصار في ما يلي:

**1. الاستقلال** L'indépendance: إستقلال القضاء واستقلال القاضي: المادّة العشرون من الدستور اللبناني تنصّ على أنّ "القُضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات باسم الشعب اللبناني" يجب التمييز بين المفهومين. فالمادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنيّة تقول: "القضاء سلطة مستقلّة تجاه السلطات الأخرى" وكذلك المادة 44 من قانون القضاء العدلي تقول: "القُضاة مُستقلون في قضائهم فلا يمكن نقلهم أو إقالتهم إلا وفقًا للقانون".

أ. إستقلال السلطة القضائية وحدودها.

ب. استقلال القاضي تجاه الرأي العام وتجاه المجتمع والسلطتين الأخريين، واستقلاله تجاه زملائه (عدم التوسُّط).

**2. التجرُّد** L'impartialité: والمُساواة، التنحي عند الضرورة، إظهار التجرُّد، المراقبة الذاتية داخل المحكمة وخارجها، إعمال المساواة معاملة لا تمييز فيها.

**3. النزاهة** L'intégrité**:** المناعة، الأمانة، الاستقامة، الشفافيّة، نظافة اليد، إنّها التعبير عن الصفة الكاملة في القاضي، السلوك النزيه، الترفُّع عن المكسب، الانتباه الى تصرف المساعدين وأعوان القضاة.

**4. موجب التحفُّظ** Obligation de réserve: الامتناع عن إبداء الرأي، ضمان التجرُّد لحيازة ثقة الناس، بدون أن يعني ذلك أن القاضي يعيش في برج عاجيّ، وهو يسري على القضاة في منصب الشرف، عدم التدخُّل في الأمور السياسية اليومية، عدم التعليق على القرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى، أو الترويج لأحكامه، سلوك وهندام وتصرفات اجتماعية بما يحفظ هيبة القاضي ضمن قصور العدل وخارجها، خصوصًا مع بلوغ القاضيات نسبة النصف من السلك القضائي، البعد عن شبهة العلاقات، وعن المآدب والسهرات، والمحافظة على سرّ المذاكرة.

**5. الشجاعة الأدبية** Le courage moral: لن يستقيم حكم ولن تشيع عدالة إلاّ إذا عزّز القاضي ثقته بنفسه، عبر الشعور بأنه هو القويّ، ولا مجال لإضعافه أمام القويّ، ولا استقواء على الضعيف، الشجاعة هي وجه من وجوه الاستقلالية في بلد صغير الكل يعرف فيه الكلّ.

**6. التواضع** La modestie: سمة أساسيّة في شخصية القاضي المميّز، البسيط والهادئ والعالم المتواضع، وهالة القاضي في البساطة العميقة، وليس بالتبجُح أو المظاهر المصطنعة.

**7. الصدق والشرف** La loyauté et la dignité: الكرامة، الاستقامة، الأمانة، الإخلاص، الصدق، الشفافية، وفضيلة العدل بكل أبعادها، يقسم القاضي على أن يتصرف في كل أعماله تصرف القاضي الصادق الشريف (المادة 46 من قانون القضاء العدلي، والمادة 12 من نظام مجلس شورى الدولة)، احترام الرؤساء القضائيين، والصدق إزاء أطراف النزاع، يجب أن يكون القضاء عنوان الشرف، تجنّب الأماكن المشبوهة، أو مخالطة أهل السوء، أو إبداء عواطفه في المجالس العامة.

**8. الأهلية والنشاط** La compétence et la diligence: على القضاة ممارسة مهماتهم بنشاط. ليس الأمر فضيلة شخصية حسب، بل إنه يلزم القضاء برمته، وفقدانه يؤدي الى العدالة البطيئة التي تعادل الظلم، والامتناع عن إحقاق الحقّ، والأهلية تقتضي توافر العلم والثقافة العامة والاجتهاد، وإصدار الأحكام ضمن المهلة المعقولة، وإلا أصبحت غير مثمرة. والنشاط يتنافى مع الكسل والإهمال والغياب والتأجيل غير المبرّر الى آمال بعيدة، وإصدار القرارات الإعدادية المتكررة غير المفيدة في الفصل، والاختناق القضائي مشكلة لبنانية ودولية. فوراء كل ملفّ إنسان ينتظر ومجتمع يتضرر، وعلى القاضي أن يحثّ قلمه على النشاط وأن يراقبه.

***

## 3
## خلاصة عامة

خرج المؤتمر العالمي الرابع للعدالة الدستورية الذي انعقد في ليتوانيا، كما أشرنا في مطلع هذه الدراسة الموجزة، في بحثه حول: "حصيلة استقلالية المحاكم والمجالس الدستورية"، الى مقارنة مفيدة بغية الوصول الى قناعة فكرية ووجدانية بأنّ المبادئ التي ذكرت في أبحاث أعضائه هي مبادئ شاملة ومعترف بها عالميًا، مع بعض الفروقات الطفيفة الناجمة عن تقاطع مفاهيم تلك القواعد بعضها مع البعض الآخر.

وبالفعل فإنا نجري استعراضًا موجزًا استخلصناه من الوثائق الدولية للمبادئ والقواعد الدولية تبيّن شموليتها على النحو التالي:

أ. الشرعة الكندية: الاستقلال، النزاهة، الكفاءة، المساواة، التجرد.

ب. لجنة Cabanne الفرنسية: التجرُّد، موجب التحفُّظ، الصدق، النزاهة، الكفاءة، الكرامة، سرّ المذاكرة.

ج. إعلان الاتحاد الأوروبي: الاستقلال، التجرّد، النزاهة، المساواة، التحفُّظ، الكفاءة والأهلية.

د. قواعد بنغالور Code de Banglore: الاستقلال، التجرد، النزاهة، الاحترام، المساواة، الأهلية والكفاءة.

من أجل مقارنة سريعة بين هذه القواعد يتضح أن هناك إجماعًا على المبادئ الأساسية التالية:

**درجة أولى**: التجرّد والنزاهة والكفاءة.
**درجة ثانية**: الاستقلال والمساواة.
**درجة ثالثة**: موجب التحفُّظ والأهلية.
**درجة رابعة**: سر المذاكرة، الكرامة، الصدق والاحترام.

إن هذه اللوحة المقارنة والثرية بالقواعد والمبادئ الأساسية الواردة في مختلف الشرع والوثائق والاعلانات، وفيها الشرعة اللبنانية بكل تأكيد، تنبئ بمتطلبات العدالة عمومًا والعدالة الدستورية خصوصًا، وتطلعات وانتظارات اللبنانيين والعرب والناس أجمعين من سلطاتهم القضائية بعامة، ومحاكمهم ومجالسهم الدستورية بخاصة، وهم يرنون بأبصارهم الى القضاء في المحاكم الدستورية، والى الأعضاء في المجالس الدستورية الذين يطبقون هذه المبادئ والقواعد في سلوكهم ويستوحونها في ممارسة مهامهم الجسيمة.